إعلام الأنام

بالحكم التي تصرع على أحاديث كتاب

بلوغ المرام

كتاب الصيام

تخريج

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له ولشيخه وللمسلمين

إعلام الأنام
بالحكم المنتصر على أحاديث كتاب
بلوغ المرام

كتاب الصيام

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

إعلام الأنام

بالحكم المنتصر على أحاديث كتاب

بلوغ المرام

كتاب الصيام

تخريج

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له ولشيخه وللمسلمين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

(٦٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٦٥١) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ».

وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(٢)**، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ**(٣)**، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.**

(٦٥٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٤)

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٢).

(٢) (ج٣ ص٢٧).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٢٣ ح٢٥٠٩)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ» (٢٢٠٦)، وابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤٥)، وَهُوَ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ عَزَاهُ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ لِأَحْمَدَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ، فَانْتَبِهْ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».[١]

وَلِلبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ».[٢]

(٦٥٣) وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».[٣]

(٦٥٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

(٦٥٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٣).

قُلْتُ: وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ دُونِ لَفْظَةِ: «شَعْبَانَ»؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِهَا، وَمَا وَقَعَ فِي البُخَارِيِّ: هُوَ إِدْرَاجُ التَّفْسِيرِ فِي نَفْسِ الخَبَرِ، فَافْهَمْ لهَذَا تَرْشَدْ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَإِرْسَالِهِ، وَالصَّوَابُ المُرْسَلُ.

=

(٦٥٦) وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(٦٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ قُلنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

(٦٥٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٩٨ ح٢٤٣٣)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ» (٢١٣٠)، وابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٥٢).

قُلْتُ: وَقَدْ عَزَاهُ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَحْمَدَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ، فَانْتَبِهْ.

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ، وَالمَرْفُوعُ مَعْلُولٌ، وَرَجَّحَ الوَقْفَ**: الحَافِظُ البُخَارِيِّ، وَالحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالحَافِظُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالحَافِظُ النَّسَائِيِّ، وَالحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧٠ ح٢٦٥٢)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ» (٢٣٥٠)، وابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤٤ ص٥٣ ح٢٦٤٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٦٥٩) وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».(٢)

(٦٦٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

(٦٦١) وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.(٤)

(٦٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٨).

(٢) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.**

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٥).

(٤) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٧٢ ح٣٣٠٥)، وابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢٦ ص١٦٣ ح١٦٢٢٥).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ كَذَلِكَ.

وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٦٦٣) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.(٢)

(٦٦٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».(٣)

(٦٦٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٤)

(٦٦٦) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٦٢).

قُلْتُ: لَفْظَةُ: «وَالْجَهْلَ» عِنْدَ البُخَارِيِّ، وَلَيْسَتْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٨).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

(٦٦٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ.(٢)

(٦٦٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ».

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٩ ح٣١٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢٨ ص٣٣٥ ح١٧١١٢).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ اضْطِرَابٌ.

قُلْتُ: عَزْوُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الحَدِيثَ؛ لِابنِ خُزَيْمَةَ فِيهِ نَظَرٌ.

(٢) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٤٩ ح٢٢٦٠).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٤٩): (كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً). اهـ

قُلْتُ: وَفِيهِ هَذَا نَظَرٌ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ(٢).

(٦٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

(٦٧٠) وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ.(٤)

(٦٧١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ».

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٧٨).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٤٩): (كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً). اهـ

قُلْتُ: وَفِيهِ هَذَا نَظَرٌ.

(٢) قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٩٧): (وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ). اهـ

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٥٩٥ ح١٥٦٩).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ[٢]، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.[٣]

(٦٧٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٤]

(٦٧٣) وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٧ ح٣١١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٦ ص٢٨٣ ح١٠٤٦٢).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

(٢) قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص٣٨٧): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ مَا أَصَحُّ مَا فِيهِ يَعْنِي فِي: ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ وَهُوَ صائمٌ))؟ قَالَ: نافعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ هِشَامٍ، عَنْ محمدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ مِنْ هَذَا شيءٌ، إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا يَعْنِي: وَهُوَ صائمٌ: فَاللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ». اهـ

قُلْتُ: وَمُرَادُهُ أَنَّ الحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(٣) قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٥٤): (رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ). اهـ

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

(٦٧٤) وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.(٢)

(٦٧٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.(٣)

(٦٧٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَل تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢١).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٩٥)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٦٠٦ ح١٦٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٩٦): (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص٦٠٦): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِي، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَفِيهِ الدَّلِيلُ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

«تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

(٦٧٧) و(٦٧٨) وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.

(٦٧٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

(٦٨٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣١٠٤)، وابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٢٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤٧).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

(٦٨١) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

(٦٨٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(٣)

(٦٨٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(٤)

(٦٨٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا، مُنْكَرُ الْمَتْنِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٢)؛ لِيُعِلَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٦).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

(٦٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(٢)

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».(٣)

(٦٨٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٤)

(٦٨٧) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٥)

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٦١).

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

قُلْتُ: وَجَمِيعُ الأَحَادِيثِ فِي صِيَامِ الأَيَّامِ البِيضِ ضَعِيفَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٣٨).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨١٣).

(٦٨٨) وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

(٦٨٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

(٦٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

(٦٩١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٩٧)، وَ(١٩٩٨).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤٤).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي رَفْعِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَالصَّوَابُ: الْمُرْسَلُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤٤).

قُلْتُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ، وَالصَّوَابُ: رَفْعُهُ.

رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١)**، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.**(٢)

(٦٩٢) وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا».

---

(١) **حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص٣٦١ ح٢٣٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص٤٣٢ ح٧٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٥٤ ح٢٩٢٣)، وَابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ص٢٥٠ ح١٦٥١)، وأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج١٥ ص٤٤١ ح٩٧٠٧).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الحُفَّاظُ.

(٢) **قَالَ المَرُّوذِيُّ رحمه الله فِي «العِلَلِ» (ص١٦٢)**: (وَذَكَرْتُ لَهُ -يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ- حَدِيثَ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ)**، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ سَأَلْتُ ابنَ مَهْدِيٍّ عَنْهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا خِلافُ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله فِي «المَسَائِلِ» (ص٣١٥): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ حَدِيثَ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **(كَانَ إِذَا دَخَلَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّوْمِ)**، فَقَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافُهُ، يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ: **(كَانَ يَصُومُ يَوْمَ شَعْبَانَ)**، قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ العَلاَءِ هَذَا). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الكِرْمَانِيُّ فِي «المَسَائِلِ» (ج٣ ص١٢٥٠): (قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يُحَدِّثْ أَرَاهُ يَعْنِي: العَلاَءَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ)**، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ الحَدِيثَ، وَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ لاَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثَ). اهـ

رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ[٢]، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.[٣]

(٦٩٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(٦٩٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٧٧٦)، وَابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦)، وأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٢٩ ص٢٣٠ ح١٧٦٨٦).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ.

(٢) قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٩٢): (قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ). اهـ

(٣) قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٩٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ). اهـ

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٤ ح٢٧٨٨).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج٣ ص٢١٩).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ[٢].

(٦٩٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٣]

(٦٩٦) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».[٤]

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

(٦٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٤٣)، وابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٠١ ح٨٠٣١).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١ ص٥٨١).

(٢) قَالَ الحَافِظُ العُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٢٩٨): (لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِهِ). اهـ

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٩).

(٤) حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٢).

وَإِسْنَادُهُ مَعْلُولٌ؛ بِالاضْطِرَابِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٦٩٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ -أَيِ: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

(٦٩٩) وَعَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

(٧٠٠) وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٤)

(٧٠١) وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٢).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٣).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٧).

(٧٠٢) وَعَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

(٧٠٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[2]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

(٧٠٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3]

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٧٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالرَّاجِحُ: الوَقْفُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الصِّحَّةُ، فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: وَالثَّابِتُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٨٣ ح٢٣٥٥)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٦٠٥ ح١٦٠٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالرَّاجِحُ: الوَقْفُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٥).

(٧٠٥) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَىٰ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

(٧٠٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(٧٠٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٣]

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالصَّوَابُ: الوَقْفُ.

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ص١١٧٢ ح٣٥١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الكُبْرَىٰ)) (ج٧ ص١٤٦ ح٧٦٦٥)، و(ج٩ ص٣٢٢ ح١٠٦٤٢)، و(ج٩ ص٣٢٣ ح١٠٦٤٣)، و(ج٩ ص٣٢٣ ح١٠٦٤٤)، و(ج١٠ ص٣٤١ ح١١٦٢٤)، وَابنُ مَاجَةَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ص٥٩٠ ح٣٨٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج٤٢ ص٢٣٦ ح٢٥٣٨٤)، و(ج٤٢ ح٤٨٣ ح٢٥٧٤١).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٧).

مكتبة
أهل الحديث